فتبص وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب دينار يكبر شلت وعين ذهب
ضوءها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدب ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه
ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن
فيه جمال كاليد الشلاء وارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو
الطرش وسيجي مالو الصق فالتحم فيما واخر هذا الفصل انتهى والله اعلم

فصل

في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اي
تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى وهي اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات
وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا
تسيله والدامية اي التي تسيله والباضعة اي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة
التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم
الرأس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم
اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام الدماغ
وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ
ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فلهذا بالاستقراء حسب
الا انها لا تزيد على العشرة وتجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو عمدا ولا
نفيها حكومة لان جلده انقص زينة من غيره قهستاني عن الذخيرة
وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة
ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا انفذت صارت جائفتين فتجب في كل ثلثها
وفي الحارصة وفي الدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل
اذ ليس فيها ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب حكومة عدل
وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر
ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله
الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين

في

قوله تتقطعه اي الكرته سميت بذلك لتقطعها ولا الالتحام الالتئام ٥

قوله بالتشديد وكسر القاف ٥

في الحرص الدية وفي العبد من القيمة فان نقصا نصف عشر قيمته اخذ عشر دية
وكذا في النصف والثلث نحو اي هذا التفاوت هي اي حكومة العدل به يفتي
كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع
وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه ورأس فبه يفتي به
ولو في غيرهما او تعسر على المفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر المتنى
وعزوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة تقويم ما يحتاج اليه من النفقة
واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في
الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي فيه العمد والخطأ لكن ظاهر المذهب
وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى
وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة
بقدره فيقطع به واستثنى في شرح الوهبانية السمحاق فلا يقاد اجماعا كما
لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ
ثم نقل في المجتبى ولا قود في جلد رأس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في
لطمة ووكزة ووجأة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد
الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف
دية للكف وحكومة عدل للنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها
اصبع او اصبعان عشرها او خمسها بالكف و[illegible] ولا شيء في الكف عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع
اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا يقدر
يلويها الى قفاه فبقدر النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلث فثلث
الدية وهكذا واقره المصنف ولو قطع مفصلان من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع
فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص ذكره المصنف ان خالف
الدرر وذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي

عبارة الدرر للاصابع وعبارة الحمود للكف والاصابع ٥